تمام اي من ان خلق لمنافع العباد ولو معلما لوصفا للتعليم ورد على
من قال المعلم طاهر اولاهن وفي رواية اخراهن وهما محمولتان على ثالثة
وهي احداهن تساقط الاوليين لتعارضهما فعمل بالثالثة او حمل الاولى على الا
كمل والثانية على الاجزا والثالثة على الجواز او ان الاختلاف انما حصل من
الرواة بحسب ما وصل الى اسماعهم والواقع احداهن وفي رواية فعفروه
الثامنة بالتراب بمعنى ان التراب يصحب السابعة ونزل منزلة مرة ثامنة
قال اطيب الحيوان اي غير الادمي نكهة اي رائحة الفم فبقيتها
اي اجزاؤه واخذ به هو عطف على قوله السابق وهو الكلب
فيقتضي ان استثنا الشارع اياه وقوله لانه استوحالا من الكلب تقتضي
انه مقيس عليه ولم يرد فيه شي من الشارع اللهم الا ان يحمل قوله الا ما استثناه
على الاعم مما استثناه حقيقة او حكما تغليبا للنجاسة كما ذكر في قاعدة
يتبع الفرع اي وان الفضلات كذلك عطف على قوله السابق ان الاعيان اي
واعلم ان الفضلات كذلك المسفوح اي السائل فخرج الكبد والطحال
وفي نيّ ما خرج من حب متصلب بحيث لو زرع نبت ومن بيض
كذلك بحيث لو حضن لفرخ تنجس لا نجس بخلاف لبن لم يتغير ولحم
لم يستحل فهو نجس لان شأن المعدة الاحالة قاله م ر في ش ولو اكل لحم كلب
لم يجب تسبيع دبره من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر وافتى
به البلقيني لان الباطن يحيل اه باجوري ثم ان تقاياه كان اسيح لها تسبيع
والابيح كالحج ع ش من المعدة وهي المنخسف تحت الصدر وجره باجسر
عطف على دم وكذا مرة ماء المرارة واما نفس الجلدة فتنجسة ان
كانت من مذكى الذباد بفتح الزاي المعجمة وكفيف الموحدة وطهارته
مقطوع بها والمعفو عن قليله شعر فيه مستمد ناعليان عرق سنور بري
كذا ذكره اهـ قليوبي واما المسك اي غير التركي كما ذكره لان التركي
من دم يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو نجس ق ل وفارته بالهمز وتركه
طاهرة اذا انفصلت حال الحياة او من مذكاة ولو احتمالا وا لا

فنجسة

فنجسة كالمنفصل بعد موتها وكحيف الراعي الافصح ميموز تشديد ياها على
مقابلة سرة الظبية اي من نوع من الظبا مخصوص في زمن معين بناحية
من اقصى بلاد الترك تسمى تبت بمثناتين فوقيتين اولاهما مضمومة
بينهما موحدة مشددة بوزن سكر كما في شرح الشفا من قال انه نجس
ضعيف انه طاهر محمد ولمفيط اي يرميه من غير ان يبتلعه
حيوان البحر والا فنجس لانه في وردا لروثة وكانت روثة حمار كما قاله
في الفتح ولكن اللفظ عام بجب الماء عليه اي بعد زوال عينه في قصة
علي وهو انه كان كثير المذي فاستحي ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن حكمه لمحل ابنته منه فقال للمقداد بن الاسود اسأل لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليغسل ذكره ثم ليتوضأ ولبن ما لا يؤكل
اي بالجر عطفا على دم من قوله كدم فهو من النجاسات غير لبن الادمي اي
والملك واجنى على ما بحث فطهر رشوبري لبنا خالصا اي من حمرة الدم
وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيا لا يغص به شاربه وقوله تعالى
في اول الاية يخرج من بين فرث ودم اخرج البزار عن ابن عباس ان الدابة
اذا اكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا
واعلاه دما والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن
في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده اهـ فتح الباري للبن الميتة من
الادميات وللبن الذكر والصغيرة اي وان لم تستكمل تسع سنين
وهذا الخلاف المني اذا خرج مما لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته وذلك
ان اللبن يصلح غذاء للولد والمني فساد لانه لا يكون اصلا للولد اج
ومنها ما لا يستحيل اي هو مقابل قوله السابق ان الفضلات فيها ما يستحيل
في باطن الحيوان وهو نجس والعلقة مبتدا من الدم الاولى من
المني والمضغة ولحم كلها ولو من الحيوان الماكول بخلاف الجرة
من الماكول اهـ خط الرملي ورطوبة الفرج اي اذا خرجت من محل يجب غسله
فان خرجت من محل لا يجب غسله فتكون نجسة ورايت بخط الميداني اعلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)